

أوقاف  
AWQAF



# مشروع قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة والمندثرة

جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف

## محتويات الملخص التنفيذي

02	التعريفات والأحكام العامة
03	أحكام الإبلاغ
04	لجنة الأوقاف المجهولة والقرارات

## التعريفات والأحكام العامة

### المادة (1) التعريفات

لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الهيئة العامة للأوقاف.	الهيئة
نظام الهيئة.	النظام
مجلس إدارة الهيئة.	مجلس الإدارة
محافظ الهيئة.	المحافظ
لجنة الأوقاف المجهولة.	اللجنة
قواعد الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة.	القواعد
الوقف الذي تعطلت مصارفه ولا يعرف له ناظر يتولاه.	الوقف المجهول
الإجراءات التي ينتج عنها ثبوت ملكية الأصل ووقفه قضاءً ونظاماً.	إثبات الوقف
الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يتولى نظارة الوقف بطريقة شرعية.	الناظر
إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته، وفقاً لشرط الواقف.	النظارة
هو ما تتلقاه الهيئة من إبلاغ عن وقف مجهول وفق الآلية التي تحددها هذه القواعد.	الإبلاغ
شخص أو أكثر -طبيعي أو اعتباري- يُقدم إبلاغاً عن وقف مجهول وفق الاشتراطات الواردة في هذه القواعد.	المُبلِّغ
مبلغ مالي يدفع للمبلغ وفق أحكام هذه القواعد.	المكافأة
اتخاذ كافة الأساليب الإجرائية التي تنص عليها هذه القواعد في التعامل مع الإبلاغ والتوصيات المتخذة في هذا الشأن.	المعالجة

## المادة (2) الهدف من القواعد

تهدف هذه القواعد إلى ما يأتي:

1. وضع إطار تنظيمي لعملية الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة ومعالجته.
2. إحياء الأوقاف وتحقيق غايات واقفيها بالمحافظة عليها وتطويرها وتنميتها وتسجيلها وتوثيقها وإنفاق ريعها في مصارفها الشرعية.
3. تشجيع العموم على الإبلاغ عن الأوقاف المجهولة.

## المادة (3) نطاق السريان

تسري أحكام هذه القواعد على:

1. الإبلغات عن الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة داخل المملكة العربية السعودية.
2. الإبلغات القائمة التي لم يصدر بشأنها قرارات من الهيئة قبل نفاذ هذه القواعد.

## أحكام الإبلاغ

### المادة (4) شروط قبول الإبلاغ

يشترط لقبول الإبلاغ ما يأتي:

1. أن يكون الإبلاغ عن وقف ليس له ناظر حقيقة أو حكماً.
2. أن يكون الوقف المبلغ عنه داخلاً في نطاق التطبيق المشار إليه في المادة الثالثة من هذه القواعد.
3. ألا يكون الوقف معلوماً لدى الهيئة.
4. أن يكون الإبلاغ عن الوقف كاشفاً عن تعطل مصارفه لاندثاره أو لاختفاء وقفه.
5. أن يكون الإبلاغ مدعوماً بما يؤيد صحته من وسائل الإثبات المعتبرة.
6. ألا توجد دعوى قائمة بشأن النظارة أو إثبات أو الاستحقاق في الوقف لدى القضاء، أو صدر فيها حكم نهائي مكتسب القطعية لم يمض عليه خمس سنوات.
7. أن يقدم الإبلاغ عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.

### المادة (5) تعدد المبلغين

تهدف هذه القواعد إلى ما يأتي:

1. إذا تعدد المبلغون عن نفس الوقف المجهول؛ كان الأسبق منهم في تقديم الإبلاغ هو الأحق بالمكافأة، ما لم تر الهيئة خلاف ذلك لسبب معتبر.
2. على أصحاب الإبلغات المقدمة لدى الجهات المشرفة على الأوقاف سابقاً، والتي لم تباشرها الهيئة؛ تقديم إبلغاتهم عبر الموقع الإلكتروني للهيئة، خلال تسعين يوماً من تاريخ نفاذ هذه القواعد وبعد مضي المدة تنتهي الأسبقية.

## المادة (6) دليل الإجراءات

تصدر الهيئة دليل إجراءات لهذه القواعد.

## المادة (7) معالجة الإبلاغ

1. تباشر الهيئة معالجة الإبلاغ، ولها أن تفوض المُبلِّغ أو غيره للقيام بإجراءات معالجة الإبلاغ وإثبات الوقف ورفع التعديلات الواقعة عليه - إن وجدت- وإقامة ناظر عليه، وتسليمه للناظر خاليًا من الشواغل وفق الإجراءات المتبعة.
2. تكون إجراءات معالجة الإبلاغ وإقفاله وفقًا لأحكام هذه القواعد ودليل إجراءاتها.

## المادة (8) مكافأة المبلغ

1. تحدد الهيئة مكافأة المبلغ -بعد قبول الإبلاغ وتقييمه- وفق أحكام هذه القواعد- بمبلغ مالي لا يزيد على (5%) من قيمة عين الوقف، وبما لا يتجاوز مبلغ مليون ريال.
2. تحدد قيمة المكافأة وفقا لمعايير تبين في دليل الإجراءات لهذه القواعد.
3. تستحق مكافأة الإبلاغ بعد استكمال إثبات الوقف، وإقامة الناظر عليه، واستلامه له خاليًا من الشواغل وفق الإجراءات المتبعة.
4. على الهيئة تحديد بنود لصرف المكافآت والتكاليف المالية اللازمة لمعالجة الإبلاغات أو استحداث بنود جديدة تحقق مصلحة الأوقاف المجهولة، وتقرر آلية صرفها.
5. لا يجوز لمنسوبي الهيئة، أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، الحصول على المكافآت المنصوص عليها في هذه القواعد، ويقع باطلاً كل تصرف بخلاف ذلك.

## لجنة الأوقاف المجهولة والقرارات

### المادة (9) تشكيل اللجنة واختصاصاتها

تشكل في الهيئة - بقرار من المجلس - لجنة تسمى: (لجنة الأوقاف المجهولة)، وتختص بالمهام الآتية:

1. التوصية بمبلغ المكافأة، وبند الصرف، وآلية الصرف.
2. التوصية بشأن الاعتراضات الواردة من المبلغين على قرارات الهيئة بشأن الإبلاغ.
3. التوصية فيما يعرض عليها في شأن الإبلاغات.

### المادة (10) قرارات الهيئة

1. تصدر الهيئة قراراً برفض الإبلاغ أو قبوله، واعتماد مكافأة الإبلاغ، وطريقة صرفها، وأتعاب إثبات الوقف.
2. للمبلغ الاعتراض لدى الهيئة على القرارات الواردة في البند (1) من هذه المادة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالقرار، وإلا سقط حقه في الاعتراض.



جميع الحقوق محفوظة للهيئة العامة للأوقاف